

السؤال

هل تؤخذ فتوى العالم الذي يستخدم القياس في جميع المسائل ، ولا يأخذ بالإجماع ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

القياس لا يلجأ إليه المجتهد ، إلا عند عدم النصوص الشرعية المصرحة بالحكم ، أو الإجماع الثابت .
 فإذا عدم النص ، فحينئذ يلجأ المجتهد إلى القياس الصحيح ليستنبط منه الحكم الشرعي .
 والقياس الصحيح من جملة العدل الذي أمر الله تعالى به ، وحقيقته الجمع بين المتماثلين ، والتفريق بين المختلفين ، وذلك يكون باعتبار المعاني المؤثرة التي جعلها الله تعالى مناطا للأحكام .
 وقد قال الله تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) الحديد/ 25 .
 والميزان المذكور في الآية الكريمة هو العدل ، ويدخل فيه القياس الصحيح الذي يقتضي التسوية بين المتماثلين ، والتفريق بين المختلفين ، يقول ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في "المستدرک على مجموع الفتاوى" (2 / 155) - :
 "القياس الصحيح هو التسوية بين المتماثلين ، والتفريق بين المختلفين ، والجمع بين الأشياء التي جمع الله ورسوله بينها فيه ، والتفريق بينها فيما فرق الله ورسوله بينها فيه .
 والقياس: هو اعتبار المعنى الجامع المشترك الذي اعتبره الشارع وجعله مناطا للحكم ، وذلك المعنى يكون لفظاً شرعياً عاماً أيضاً ، فيكون الحكم ثابتاً بعموم لفظ الشارع ، ومعناه" انتهى .
 ويقول في "مجموع الفتاوى" أيضا (19 / 176) : " الْقِيَّاسُ الصَّحِيحُ حَقٌّ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ رُسُلَهُ بِالْعَدْلِ ، وَأَنْزَلَ الْمِيزَانَ مَعَ الْكِتَابِ ، وَالْمِيزَانَ يُتَضَمَّنُ الْعَدْلَ ، وَمَا يُعْرَفُ بِهِ الْعَدْلُ .
 وَقَدْ فَسَّرُوا أَنْزَالَ ذَلِكَ : بِأَنَّ أَلْهَمَ الْعِبَادَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ .
 وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ يُسَوِّي بَيْنَ الْمُتَمَاثِلِينَ ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ ؛ وَهَذَا هُوَ الْقِيَّاسُ الصَّحِيحُ " انتهى .
 وقال الزركشي في "البحر المحيط في أصول الفقه" (7 / 30) : " وَاحْتَجَّ ابْنُ سُرَيْجٍ [يعني على حجية القياس] بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَكُلُّ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّ الَّذِينَ يُسْتَنبِطُونَ مِنْهُمْ) [النساء: 83] فَأَوْلُو الْأَمْرِ هُمُ الْعُلَمَاءُ ، وَالِاسْتِنْبَاطُ هُوَ الْقِيَّاسُ .
 فَصَارَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، كَالنَّصْرِ فِي إِثْبَاتِهِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا) [البقرة: 26] الْآيَةَ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ تَشْبِيهُ الشَّيْءِ ، فَإِذَا جَازَ مِنْ فِعْلٍ مَنْ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ ، لِيُرِيَكُمْ وَجْهَ مَا تَعْلَمُونَ ؛ فَهُوَ مِمَّنْ لَا يَخْلُو مِنَ الْجَهَالَةِ وَالنَّقْصِ : أَجُوزٌ .
وَاحْتَجَّ غَيْرُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ) [يس/ 79] ؛ فَهَذَا صَرِيحٌ فِي
إثباتِ الإِعَادَةِ ، قِيَاسًا

وَاحْتَجَّ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) [النحل: 90] ، وَتَقْرِيْرُهُ أَنَّ الْعَدْلَ: هُوَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ مِثْلَيْنِ فِي الْحُكْمِ فَيَتَنَاوَلُهُ عُمُومُ الْآيَةِ " انتهى .

وقد جاءت بعض الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحة في إثبات حجية القياس.

قال الزركشي :

" الثَّانِي : دَلَالَةُ السُّنَّةِ: كَحَدِيثِ مُعَاذٍ " أَجْتَهَدُ بِرَأْيِي وَلَا أَلُو " ، وَقَالَ النَّبِيُّ فِي خَبَرِ الْمَرْأَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ ، وَقَالَ رَجُلٌ سَأَلَهُ أَيَقْضِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيُوجِرُ عَلَيْهِ؟ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ كَانَ عَلَيْهِ وَرْزٌ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي حَلَالٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ ، وَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ فَرَازَةَ أَنْتَكَرَ وَلَدَهُ لَمَّا جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ: وَهَذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ .
قَالَ الْمُزَنِّيُّ: فَأَبَانَ لَهُ بِمَا يَعْرِفُ أَنَّ الْحُمْرَ مِنَ الْإِبِلِ ، تُنْتِجُ الْأَوْزُقَ ؛ فَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْبَيْضَاءُ تَلِدُ الْأَسْوَدَ، فَفَاسَ أَحَدَ نَوْعَيْ الْحَيَوَانَ عَلَى الْآخَرِ .

وَقَالَ لِعُمَرَ ، وَقَدْ قَبِلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمَضْتِ وَمَجَجْتِهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ فَقَالَ: فَنِيمٌ؟ . قَالَ الْمُزَنِّيُّ: فَبَيَّنَ لَهُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، كَمَا لَا شَيْءَ فِي الْمَضْمَضَةِ .
..... وَهُوَ كَثِيرٌ .

وَصَنَّفَ النَّاصِحُ الْحَنْبَلِيُّ جُزْءًا فِي أُقْبَسَةِ النَّبِيِّ .

وَبَيَّنَتْ ذَلِكَ عَنْ الصَّحَابَةِ كَقَوْلِ عُمَرَ لِأَبِي مُوسَى: وَاعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ وَقِسْ الْأُمُورَ عِنْدَكَ" انتهى من "البحر المحيط في أصول الفقه" (7 / 32).

وعلى ذلك فإن كان هذا الرجل من أهل العلم ، ويستعمل القياس الصحيح بشروطه التي من أهمها : ألا يكون القياس في مقابلة النص الشرعي ، أو الإجماع الثابت ، وألا يلجأ إلى ذلك إلا بعد استفراغ وسعه في طلب النص ، ومعرفة مواضع الإجماع والخلاف عند أهل العلم .

فإذا حقق شروط الاجتهاد والقياس : فلا مانع من الأخذ بفتواه.

أما إذا كان هذا العالم لا يأخذ بالإجماع لأنه لا يراه حجة ، فهذا قول ضعيف شان ، وقد سبق في الفتوى رقم : (197937) بيان الأدلة على حجية الإجماع .

وفي هذه الحالة يؤخذ من فتاواه ما لا يخالف الإجماع ، أما ما خالف الإجماع فلا عبرة به .

بل مثل هذا يتحرز المسلم فيما يقوله ويفتي به مطلقا ، ما أمكنه الاستغناء عنه بغيره من أهل العلم الثقات .



والله أعلم.